

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيد / حمدى محمود أمين بكر

الكاين بناحية وادى النسيم - كيمان - مركز إسنا - محافظة الأقصر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (٢٩٠٣٠٢٠٢١٥) U/U

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في (مجازر الدواجن) :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣/٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ :

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ :

وعلى موافقة الوحدة المحلية لمركز إسنا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٤٣٨٥)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ :

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (٣٣٧٩)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ :

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم السيد / حمدى محمود أمين بكر -
الكائن بناحية وادى النسيم - كيمان - مركز إسنا - محافظة الأقصر للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (٢٩٠٣٠٢٠٢١٥) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عبد المنعم البنا